تعلى وما جعل أدعياءكم أبناءكم وقال تعالى لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم وقوله تعالى وأن
تجمعوا بين الأختين يعني لا يجوز للرجل أن يجمع بين الأختين في نكاح واحد سواء كانت الأخوة بينهما
بنسب أو رضاع والجمع بين الأختين يقع على ثلاثة أوجه أحدها أنه يجمع بينهما العقد واحد فهذا
العقد فاسد لا يصح فلو تزوج إحدى الأختين ثم تزوج الأخرى بعدها فهاهنا يحكم ببطلان نكاح الأخرى
الثانية فلو طلق الأولى طلاقا بائنا جاز له نكاح أختها الوجه الثاني في صور الجمع بين الأختين وهو
أن يجمع بينهما بملك اليمين فلا يجوز أن يجمع بينهما في الوطء فإذا وطئ إحداهما حرمت الثانية حتى يحرم
الأولى ببيع أو هبة أو عتق أو كتابة الوجه الثالث من صور الجمع بين الأختين وهو أن يتزوج إحداهما
ويشتري الأخرى فيملكها بملك اليمين فذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجوز الجمع بينهما لأن ظاهر هذه
الآية يقتضي تحريم الجمع مطلقا فوجب أن يحرم الجمع بينهما على جميع الوجوه وذهب بعضهم إلى
جوازه والقول الأول أصح وأولى لما روي عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلا سأل عثمان عن أختين مملوكتين لرجل
هل يجمع بينهما فقال عثمان أحلتهما آية وحرمتهما آية فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك فخرج من عنده
فلقي رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عنه فقال أما أنا فلو كان لي من الأمر شيء
لم أجد أحدا فعل ذلك إلا جعلته نكالا قال ابن شهاب أراه علي بن أبي طالب قال مالك أنه بلغه عن
الزبير بن العوام مثل ذلك أخرجه مالك في الموطأ وقوله تعالى إلا ما قد سلف يعني لكن ما قد مضى
فإنه معفو عنه بدليل قوله تعالى إن الله كان غفورا رحيما وقيل إن فائدة هذا الاستثناء أن أنكحة
الكفار صحيحة فلو أسلم عن أختين قيل له اختر أيتهما شئت ويدل على ذلك ما روي عن الضحاك بن فيروز
عن أبيه قال قلت يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان قال طلق أيتهما شئت أخرجه أبو داود وفروع
تتعلق بحكم الآية الأول لا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها لما ذكر في الصحيحين
قال بعض العلماء في حد ما يحرم الجمع كل امرأتين بينهما قرابة أو لبن لو كان ذلك بينك وبين المرأة
لم يجز نكاحها لم يجز لك الجمع بينهما الفرع الثاني المحرمات بالنسب سبعة أصناف ذكرت في الآية نسقا
والمحرمات بالسبب صنفان صنف يحرم بالرضاع وهن الأمهات والأخوات على ما تقدم ذكره وصنف
يحرم بالمصاهرة وهن أم المرأة وحليلة الابن وزوج الأب وقد تقدم ذكره في قوله ولا تنكحوا ما نكح
آباؤكم من النساء الآية والربائب على التفصيل المذكور والجمع بين الأختين الفرع الثالث التحريم
الحاصل بسبب المصاهرة إنما يحصل بنكاح صحيح فلو زنى بامرأة لم تحرم عليه أمها وابنتها ولو أراد أن
يتزوج بهن وكذلك لا يحرم الزنى بها على أب الزاني ولا ابنه إنما تتعلق الحرمة بنكاح صحيح أو بنكاح
فاسد يجب لها به الصداق ويجب عليها العدة ويلحق به الولد وهذا قول علي وابن عباس وقال سعيد
ابن المسيب وعروة بن الزبير والزهري وإليه ذهب مالك والشافعي وفقهاء الحجاز وذهب قوم إلى أن
الزنى يتعلق به تحريم المصاهرة يروى ذلك عن عمران بن حصين وأبي هريرة وبه قال جابر بن زيد
والحسن وأهل العراق ولو لمس امرأة أجنبية بشهوة أو قبلها بشهوة هل يجعل ذلك كالدخول في
إثبات تحريم المصاهرة وكذلك لو لمس امرأته بشهوة هل يجعل كالوطء في تحريم الربيبة فيه قولان
أظهرهما أنه يثبت به حرمة المصاهرة وهو قول أكثر أهل العلم والثاني لا يثبت به كما لا يثبت
بالنظر بشهوة قوله تعالى والمحصنات يعني وحرمت المحصنات من النساء وأصل الإحصان في اللغة
المنع والإحصان يقع على المرأة العفيفة ويطلق الإحصان على المرأة ذات الزوج والحرة العفيفة والمرأة
المسلمة والمراد من الإحصان في قوله والمحصنات ذوات الأزواج من النساء فلا يحل لأحد نكاحهن قبل مفارقة
أزواجهن وهذه هي السابعة من النساء التي حرمت بالسبب قال أبو سعيد الخدري نزلت هذه الآية
في نساء كن هاجرن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهن أزواج فتزوجهن بعض المسلمين ثم
قدم أزواجهن مهاجرين فنهى الله المسلمين عن نكاحهن ثم استثنى فقال تعالى إلا ما ملكت أيمانكم

يعني السبايا

يعني السبايا اللاتي سبين ولهن أزواج في دار الحرب فيحل لمالكهن وطؤهن بعد الاستبراء لأن بالسبي يرتفع
به النكاح بينها وبين زوجها قال أبو سعيد الخدري بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا إلى أوطاس
فأصابوا سبايا لهن أزواج من المشركين فكرهوا غشيانهن فأنزل الله هذه الآية وقال أبو سعيد أراد
أنه إذا بيعت الجارية المزوجة فتقع الفرقة بينها وبين زوجها ويكون بيعها طلاقا فيحل للمشتري وطؤها
وقال عطاء أراد بالمحصنات من النساء الحرائر ومعناه أن ما فوق الأربع منهن حرام عليكم إلا ما ملكت
أيمانكم فإنه لا عدد عليكم في الجواري ولا حصر كتاب الله عليكم يعني حرمت عليكم أمهاتكم وكتب
عليكم هذا كتابا وقيل معناه الزموا كتاب الله وقيل معناه كتابا من الله عليكم يعني كتب الله تحريم
ما حرم عليكم من ذلك وتحليل ما أحل لكم كتابا وأحل لكم ما وراء ذلكم يعني وأحل لكم ما سوى ذلكم
الذي ذكره من المحرمات وظاهر هذه الآية يقتضي حل ما سوى هذه المذكورات من الأصناف المحرمات
لكن قد دل الدليل من السنة بتحريم أصناف أخر سوى ما ذكر فمن ذلك أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها
وبين المرأة وخالتها ومن ذلك المطلقة ثلاثا لا تحل لزوجها الأول حتى تنكح زوجا غيره ومن ذلك نكاح
المعتدة فلا تحل للأزواج حتى تنقضي عدتها ومن ذلك أن من كان في نكاحه حرة لم يجز له أن يتزوج بأمة
والقادر على طول الحرة لم يجز له أن يتزوج بأمة ومن ذلك الملاعنة فإنها محرمة على الملاعن بالتأبيد
فهذه أصناف من المحرمات سوى ما ذكر في الآية فعلى هذا يكون قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم ورد
بلفظ العموم لكن دخله التخصيص فيكون عاما مخصوصا وقوله تعالى أن تبتغوا بأموالكم فيه إضمار
تقديره وأحل لكم أن تبتغوا أي تطلبوا بأموالكم أن تنكحوا بها أو تشتروا بها وفي الآية دليل
على أن الصداق لا يتقدر بشيء فيجوز على القليل والكثير كالصداق وقوله تعالى أن تبتغوا بأموالكم محصنين
يعني متزوجين وقيل متعففين غير مسافحين يعني زانين والسفاح الفجور وأصله من السفح وهو
الصب وإنما سمي الزنى سفاحا لأن الزاني لا غرض له إلا صب النطفة فقط وقوله تعالى فما استمتعتم
به منهن اختلفوا في معناه فقال الحسن ومجاهد أراد ما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بنكاح
صحيح لأن أصل الاستمتاع في اللغة الانتفاع وكل ما انتفع به فهو متاع فآتوهن أجورهن يعني
مهورهن وإنما سمي المهر أجرا لأنه بدل المنافع ليس بدل الأعيان كما سمي بدل الدار والدابة أجرا
وقال قوم المراد من حكم الآية هو نكاح المتعة وهو أن ينكح امرأة مدة معلومة بشيء معلوم فإذا
انقضت تلك المدة بانت منه بغير طلاق وتستبرئ رحمها وليس بينهما ميراث وكان هذا في ابتداء
الإسلام ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة فحرمها عن سبرة بن معبد الجهني أنه
كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء
وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن
شيئا وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم أن نكاح المتعة حرام والآية منسوخة
واختلفوا في ناسخها فقيل نسخت بالسنة وهو ما تقدم من حديث سبرة الجهني وعن علي بن أبي
طالب رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم
الحمر الأهلية وهذا مذهب من يقول إن السنة تنسخ القرآن ومذهب الشافعي أن السنة لا تنسخ القرآن
فعلى هذا يقول إن ناسخ الآية قوله تعالى في سورة المؤمنين والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم
أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين والمنكوحة في المتعة ليست بزوجة ولا ملك يمين واختلفت
الرواية عن ابن عباس في المتعة فروي عنه أن الآية محكمة غير منسوخة وكان يرخص في المتعة قال
عمارة سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح هي أم نكاح فقال لا سفاح ولا نكاح قلت فما هي قال
متعة كما قال الله تعالى فما استمتعتم به منهن قلت هل لها عدة قال نعم حيضة قلت يتوارثان
قال لا وروي أن الناس لما ذكروا الأشعار في فتيا ابن عباس في المتعة فقال قاتلهم الله إنا ما

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)